ثم يعرفها سنة اما مطلقا او مع نية التملك كما سيأتي الخلاف فيه فاذا عرفه سنة
تخير بين ثلثة اشيا تملكها والصدقة عن مالكها ويضمن المالك فيهما ولا خلاف
في الضمان مع الصدقة وكرها المالك هنا وان اختلف في لقطة الحرم ومن ثم
اختار المص عدم الضمان هناك وجزم به هنا والفارق النصوص الكثيرة
الدالة على الضمان هنا من غير معارض وان كان الدليل الذي ذكره من امتثال
مراد الشارع اتيا هنا الا انه لا يقابل الدليل العقلي الصرح كقوله صم وقد سيل
عن اللقطة عرفها حولا فان جاء ربها والا تصدق بها فاذا جاء ربها فهو مخير
بالاجر والا غرمها ورواية الحسين ابن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المومنين
عليه عن اللقطة فقال يعرفها حولا فان جا صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان
لم يجي صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شا
اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احبسها والاجر له وصحيحه
محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعها فان
ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها
ما يجري على مالك الى ان يجي طالب وغيرها من الاخبار والثالث ان يبقيها في
يده امانة في حرز امثالها كالوديعة فلا يضمنها الا مع التعدي والتفريط لانه محسن
الى المالك بحفظ ماله وحراسته فلا تتعلق به ضمان لانتفاء السبيل عن المحسن
قوله ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به الخ اذا التقط ما يفسد
بتركه على حاله قبل الحول فهو على ضربين احدهما ان لا يمكن ابقاؤه كالطعام
والرطب التي لا يتشمس والبقول فيتخير بين ان تملكه بالقيمة وياكله او يبيعه
وياخذ ثمنه ثم يعرفه وبين ان يدفعها الى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للمالك
وقد روي انه صم قال من التقط طعاما فلياكله وحيث يعرفه حولا فان ظهر

مالكه

مالكه والا عمل القيمة ما يعمل بالعين لو كانت باقية فيتملكها ان شا او تصدق
بها عنه ولو اختلفت القيمة يوم الاخذ والاكل فالمعتبر قيمته يوم الاكل لا يوم الاخذ
ولا الاعلى منهما ولا يجب افراز القيمة زمن التعريف للاصل ولان ما في الذمة
لا يخشى هلاكه ولو افرزها كان المفرز امانة في يده كالثمن الذي باعها به لغيره
ومثله ما لو باعها من نفسه بعين ابتدا والثاني ما يمكن بقاؤه بالمعالجة والتجفيف
فان تبرع الواجد باصلاحه فذاك والا بيع بعضه وانفق على تجفيف الباقي
ويخالف الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقة تتكرر فيؤدي الى ان ياكل نفسه
وهل يتوقف ذلك على اذن الحاكم ام يجوز للملتقط توليه ابتدا اطلق المص وجماعة
الرجوع فيه الى الحاكم لانه مال غايب وهو وليه في حفظ ماله وعمل ما هو الحظ
له فيه وقيل يتخير الملتقط بين توليه بنفسه والرجوع الى الحاكم وهو حسن ولا اشكال
في تولي الملتقط ذلك مع تعذر الحاكم ولو كان الحظ لصاحبه في بيعه اجمع بيع
ايضا ومن هذا القسم الثوب الذي لا يبقى الى الحول الا مع مراعاته بالهوى ونحوه
كالصوف فيجب مراعاته الا ان ما لا يبذل في مقابلته اجرة في العادة من العمل
يجب على الملتقط فعله تبرعا ان لم يدفعه الى الحاكم قوله وفي جواز التقاط النعل
والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهة القول بالمنع من التقاط هذه
الثلثة لابي الصلاح وظاهر الصدوق لتعين النهي عنه وفي رواية عبد الرحمن ابن
ابي عبد الله عن الصادق ع وقد ساله عن النعل والاداوة والسوط يجده الرجل
في الطريق اينتفع به قال لا يمسه والاظهر الكراهة والنهي محمول عليها جمعا ولا يخفى
ان الاغلب على النعل ان يكون من الجلد والاداوة بالكسر هي المطهرة وهي يكون من
الجلد ايضا وكذا السوط واطلاق الحكم بجواز التقاطها اما محمول على ما لا يكون منها
من الجلد لان المطروح منه مجهول ميتة لاصالة عدم التذكية او محمول على ظهور امارات

Copyright © King Saud University